



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت  
كلية الحقوق



## الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص القانون الخاص

إشراف الأستاذ:

د. بوجاني عبد الحكيم

إعداد الطالبين:

السيدة براشد خيرة / السيدة محيسي زوليخة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة - ب -	رئيسة
بن صالح عادل	أستاذ مساعد - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 - 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله الرحمان الرحيم

"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ،  
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء  
نصيب مما اكتسبن ."

صدق الله العظيم

سورة النساء - الآية 32

# شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف بوجاني عبد الحكيم على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما ، كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك الى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل.

كما لا أنسي أن اشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الزملاء الذين تتلمدنا معهم و أخذنا منهم الكثير

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من كان سببا في وجودي ومن رباني وعلمي الصواب والذي العزيز الذي وافته المنية تغمده الله

برحمته الواسعة شكرا والذي

والى من علمتني الصمود والأمل الأعظم وأحن إنسانة في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شكرا أمي

والى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي الغالي

الأستاذ "صديق محمد الخليل" شكرا زوجي الحبيب

والى برعمتي الصغيرة تسنيم نرجس شكرا حبيبتي

والى إخوتي محمد الأمين ، سفيان، لخضر. والى زوجة أخي إيمان شكرا أحبائي

كما لا أنسى أختي وزميلتي مخيسي زوليخة

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر المشرف الدكتور "بوجاني عبد الحكيم"

براشد خيرة

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اعز وأغلى إنسان في حياتي الذي أنار دربي بنصائحه وكان بحرا صافيا يجري يفيض ب الحب والحنان ومنحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكان سببا في

مواصلة دراستي

أبي العزيز من علمني البر والاجتهاد أمي الغالية

اهدي هذا العمل خاصة إلى سندي في الحياة زوجي الغالي أستاذ " بوحصيدة أسامة " الذي قام

بدعمي طيلة هذا المشوار و إلى إبني الغالي الحبيب أسامة

وإلى كل عائلتي إخوتي و أختي رجاء ، علاء ، عبد القادر و إلى زميلتي براشد خيرة .

و شكرا لكل الأساتذة و خاصة الأستاذ المؤطر "بوجاني عبد الحكيم "

مخيسي زوليخة

## قائمة أهم المختصرات

ص..... الصفحة

ط..... الطبعة

غ.ش.أ..... غرفة شؤون الأسرة

ق.أ.ج..... قانون الأسرة الجزائري

م ق.....مجلة قضائية



# مقدمة

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ السائد في الشريعة الإسلامية وهو الذمة المالية المستقلة للزوجين، وهو مبدأ يعتبره أغلب الفقهاء أنه جاء من أجل تبيان مكانة المرأة المسلمة وعظمة هذا الدين في الحفاظ على جميع حقوقها ومنها المالية، وذلك بعد أن اعترف لها بالأهلية الكاملة سواء من أجل اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، فتكون الزوجة حرة في التصرف في مالها دون إذن زوجها.

ينشأ عند الزواج حقوق وواجبات مالية بين الزوجين، وحتى يتجنب الزوجين المشاكل التي قد تترتب عن المشاركة المالية بينهما، وجب إيجاد قواعد تحكم وتضبط المصالح المالية بينهما سواء فيما يخص الأموال المكتسبة من طرف كل واحد منهما قبل الزواج، أو فيما يخص الأموال التي ستكتسب بعد قيام العلاقة الزوجية، وذلك حتى يأخذ كل واحد منهما حقه ولا يتعدى على حق الآخر.

لأن الحياة المشتركة بين الزوجين والتي يفرضها عقد الزواج تجعل من اختلاط أموال الزوجين حتمية الأزمة، لذا أصبحت مسألة وضع قواعد مضبوطة تنظم العلاقة المالية بين الزوجين وتحطيمها الخلافات والنزاعات وبالتالي تحافظ الأسرة على استقرارها وأمنها.

إن القضايا المالية بين الزوجين تعتبر من أعقد القضايا، نظرا لأنها في الغالب تنشأ بشكل خاطئ وعلى أساس اعتبارات اجتماعية، ودون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة ووضعها في الإطار القانوني الصحيح، ودون فهم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر على أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية. وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-02، الجريدة الرسمية المؤرخ في 2005/02/27.

ومن أكثر المشكلات شيوعاً في مجتمعاتنا، والتي دائماً ما يحدث فيها خلط يؤدي إلى خلافات قانونية معقدة تصل إلى أروقة المحاكم في المشاركة المالية بين الزوجين سواء في العقارات أو المنقولات أو في أي عمل تجاري لأن العلاقة في الأساس علاقة اجتماعية، ولكن دخلت عليها العلاقة المالية بشكل خاطئ.<sup>1</sup>

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الذمة المالية المنفصلة للزوجين، ومضمونه أنه لا ممتلكات ولا ديون مشتركة بين الزوجين، فلكل منهما أموال خاصة يتصرف فيها كيف يشاء، حيث تعتبر الأموال الخاصة كل الأموال التي يمتلكها الزوجين قبل الزواج، غير أنه يمكن للزوجين أن ينفقا سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على ملكيتهما المشتركة للأموال التي يكتسبونها أثناء أو بعد الزواج، ونسبة كل منهما في ذلك المال، وتجد هذا المبدأ مكرس في قانون الأسرة المعدل في سنة 2005 في المادة 37 منه.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بمصالح البشر، كفيلة بتحقيق الخير للمجتمع في كل مكان وزمان بما ضمنته من أسس وقواعد وما تميزت به من مرونة ويسر، مما فتح المجال أمام سلف المسلمين حتى يستنبطوا منها أحكاماً جزئية تتفق مع ظروفهم التي يعيشونها، وظلت هي المرجع الأساسي لهم حتى يومنا هذا.

ومن المبادئ التي استهدفتها الشريعة الإسلامية مصلحة الأسرة التي تعد النواة الأساسية في تكوين الأمم<sup>2</sup> والشعوب، فعنيت بها أشد عناية، وأقامتها على أسس قوية من المحبة والمودة، كما دعت إلى الزواج في كثير من الآيات القرآنية و رغبت فيه وأكدت على حسن المعاشرة بين الزوجين.

هذا ونظمت الشريعة الإسلامية علاقة الزوج بزوجه تنظيمياً محكماً لضمان استقرار الأسرة واستمرارها وأضفى عليها قدسية خاصة توجب الالتزام بما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام حدد بموجبها الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن بين هذه الحقوق والواجبات الحقوق المالية للزوجين.

<sup>1</sup>- محمد عثمان البشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 06، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 11.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 12.

وتعتبر مسألة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين من المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للأسرة والتي لم تشهد استقرارا خاصة في الوقت الحالي أين شهدت التطورات الاجتماعية ولوج المرأة ميدان الحياة العملية وعالم الشغل ... وأصبحت تكسب مالها بنفسها، وبالتالي تساهم بشكل أو بآخر في تكوين ثروة مالية، ولهذا السبب طرأت على قوانين الأسرة في الدول العربية عدة تعديلات تصب في تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري حرص على وضع أساس تشريعي للمحافظة على العلاقات المالية للزوجين، وأكد ذلك في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على هذا المبدأ الجوهري للروابط المالية وهو استقلال الذمة المالية لكل زوج أن يستأثر فرديا بممتلكاته العائدة عن عمله وأصوله، كما يمكن بمقتضى المادة السالفة الذكر أن يتفق الزوجان بينهما على الاشتراك في الأموال التي يكتسبانها من تاريخ إبرامهما لعقد الزواج<sup>1</sup>. من هنا يتحدد موضوع هذا العمل، باعتباره بحثا في الذمة المالية بين الزوجين بين الاستقلالية والاشتراك في قانون شؤون الأسرة الجزائري.

وعليه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية رئيسية مفادها:

إلى أي حد يمكن اعتبار الإطار القانوني المنظم للذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري كفيلا بضمان حقوق كل منهما والحفاظ على استقرار الأسرة وتحسين مستواها الاجتماعي؟  
وتثير هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تلقي بظلالها على البحث أهمها:  
ما المقصود باستقلالية الذمة المالية للزوجين ومدى تجسيدها على أرض الواقع؟  
ما هو النظام القانوني الذي تخضع له الأموال المكتسبة في حالة الاتفاق أو عند غيابه؟  
ويستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه ومجاله والإطار الذي يعرض فيه:

<sup>1</sup> - طه محمد فارس، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، منتدى الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2017، ص1.

والتي تكمن أهمية موضوعه من خلال ضبط الحق المالي لكل زوج في العلاقة المالية، حفظا لحقه ومنعاً لأسباب التنازع بينهما وهو أمر أولته الشريعة الإسلامية وعلى إثرها قانون الأسرة الجزائري بالغ الأهمية.

وأما أهمية مجال البحث، فيظهر من خلال أهمية الحقوق الزوجية المالية على اعتبار ما أولاه قانون الأسرة الجزائري من اهتمام للعلاقة الزوجية في قيامها وآثارها، ودور قيام هذه الحقوق واستمرارها على تماسك الأسرة.

ويمكن اختصار الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالسبب الذاتية، تتلخص في ميلنا الشديد نحو موضوعات قانون الأسرة المتعلقة بالذمة المالية، وبقينا بضرورة دراسة مختلف مواضيع الأحوال الشخصية، لمحاولة الوصول إلى مدى توفيق المشرع من خلال اختياراته في تحقيق أفضل الحلول لمختلف النزاعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. الإحاطة بمسائل موضوع الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري .

2 . محاولة دراسة النقائص والثغرات المتعلقة بنصيب كل زوج من الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية، وأيضاً النصوص المرتبطة بالمسألة محل البحث، بما في ذلك مظاهر استقلالية أموال الزوجين وديون كل منهما إضافة إلى الاشتراك المالي بينهما ونتائجها.

**وإعتمدنا في بحثنا هذا على :**

**المنهج التحليلي:** في تحليل النصوص القانونية للوصول إلى الأحكام والقيود التي تضمنتها التشريعات

و الأوامر المتعلقة بالذمة المالية .

**المنهج الوصفي:** وتم استخدامه في إعطاء وصف وتعريف لمختلف المصطلحات والمفاهيم التي

تناولناها في هذا البحث .

ارتأينا تقسيم هذا البحث، وفقاً للخطة الآتية والتي توضح أهم الخطوات الرئيسية له :

. الفصل الأول: الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.

. الفصل الثاني: الذمة المالية المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري.

. وأخير ختمنا بحثنا بخاتمة عامة .

**الفصل الأول**  
**الذمة المالية المستقلة بين الزوجين**  
**في قانون الأسرة الجزائري**

لقد حسم المشرع الجزائري في مسألة نوع النظام المالي للزوجين فأقرّ صراحة في قانون الأسرة الجزائري أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة ، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية ، وهي تعتبر مستقلة بذاتها غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج. وترتبا على ذلك فكل ما تشمله الذمة المالية من عناصر إيجابية وسلبية تبقي في ملكية صاحبها وهو وحده المسؤول عنها,ومنه سوف نتطرق إلي الإشكالية التالية :. ما المقصود بالذمة المالية المستقلة وما مدى تطبيقها في قانون الأسرة الجزائري ؟

ومن خلال مناقشة هذه الإشكالية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

سنحدث في المبحث الأول عن مفهوم الذمة المالية المستقلة وعن مبدأ استقلاليتها وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مدى تطبيقها في قانون الأسرة الجزائري بين الزوج والزوجة من حيث التصرف في أموالهما باستقلالية والديون المستقلة المترتبة على كلا الزوجين .



## المبحث الأول

### مفهوم الذمة المالية المستقلة

والمقصود هنا هي الأموال المستقلة بين الزوجين التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة أو العمل خارج المنزل للرجل والمرأة، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الأول الذي سنتطرق فيه إلى تعريف وأصل الذمة المالية المستقلة وفي المطلب الثاني مبدأ استقلالية الذمة المالية .

## المطلب الأول

### تعريف وأصل الذمة المالية المستقلة

تُعتبر الذمة المالية الزوجية عادةً جزءاً من النظام المالي الزوجي أو النظام القانوني المعمول به للأموال والأصول التي يمتلكها الزوجان معاً<sup>1</sup>. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الذمة المالية المستقلة لغة وشرعا وقانونا واصطلاحا في الفرع الأول والفرع الثاني سنتحدث عن أصل الذمة المالية المستقلة.

## الفرع الأول

### تعريف الذمة المالية المستقلة

سنقوم بتعريف الذمة المالية المستقلة : لغة و شرعا و قانونا واصطلاحا .

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار المعارف، القاهرة، الجزء 3، 2016، ص.ص 1511، 1516 .

أولاً : لغة :

هي مصدر للفعل ذم، وذمم ومشتقات هذا اللفظ الذم وهو نقيض المدح والذمام وهي الحق والحرمة ، والذمة هي العهد والأمان، ولهذا سمي المعاهد ذمياً، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه، جاء في لسان العرب قال ابن منظور الذمة هي العهد والحلف، وقيل أنها العهد والكفالة والأمان والضمان والحرمة والحق<sup>1</sup>.

وجاء في مجمع اللغة العربية الذمة هي : "العهد والأمان والكفالة والحق والحرمة" وجاء في الحديث أن: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده"، وكما جاء في الحديث أيضاً : «ولا تتركن صلاةً مكتوبةً متعمداً فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئت منه ذمّة الله».

بمعنى الأمان والعهد لذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد الإسلام وأمانهم ومن خلال قوله تعالى:

"لا يرقبون في مؤمن إلا ذمّة وأولئك هم المعتدون"<sup>2</sup>.

أيلاً يبقوا ولا يذروا عهداً ولا قرابة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم على من سواهم"<sup>3</sup>.

الذمة هي العهد لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلاً للإيجاب وعليه والذمام بالكسر هو ما يذم الرجل على إضاعته من عهد.

والذمة هي الذات والنفس وكذلك كله الذمة تكون بمعنى العهد لقوله صلى الله عليه وسلم: ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ) وقوله كذلك: ( من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، ط1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 116.

<sup>2</sup> - سورة التوبة : الآية رقم 10.

<sup>3</sup> - حديث شريف البخاري في صحيح، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، المكتبة الإسلامية.

<sup>4</sup> - الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنن الجزء الثاني رقم الحديث 959، ص 268 و كتاب المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة لبنان 1417 هـ 1997م، ص 125.

ثانيا : شرعا:

أشكل تعريف الذمة على كثير من الفقهاء خاصة المتقدمين منهم لكونها تتشابه مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة ، ولهذا أشار القرافي حين قال " أعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة .....".

ثم لفظ قائلا : " العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللتزم". وقد عرفها تاج الدين السبكي لقوله : " قال علماءنا الذمة معنى مقدر في المكلف قابلة للالتزام واللتزم ... وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور منها البلوغ فلا ذمة للصغير ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها فلا ذمة له"<sup>1</sup>.  
الذمة هي العهد المنسوب إليها قال الجوهري : "الذمة أهل العهد والذمة العهد والكفالة وجمعها تمام فلان له ذمة أي له حق"<sup>2</sup>.

-وعرفها مصطفى الزرقا بأنها " محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"<sup>3</sup>  
-وعرفها أبو زهرة حين قال: " أنها أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام " .  
-وعرفها أيضا عبد الوهاب خلاف بأنها : " الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حق وقبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره"<sup>4</sup>.

---

1- الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ، 1998، ص 330 .

2- شهاب الدين القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مجلد1، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص1012 .

3- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع السلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، 2008، ص 201.

4- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2005، ص363-364.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

وقال عنها الخضري: " ... وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون للإنسان محلاً لأن يجب له وعليه."

بعد عرضنا لتعريفات الذمة يتبين لنا أن التعريف الذي جاء به السنهوري حسب رأينا هو الدال على المعنى المقصود إلا أنه لم يحدد صفة هذه الحقوق والواجبات؛ لأن الذمة في الفقه الإسلامي تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الذمة وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها مستحقة في المعنى، فكلها تؤكد أن الذمة هي محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له والواجبات التي تفرض عليه المالية منها وغير المالية بغض النظر عن اختلاف التعريفات في اللفظ كون الذمة إما معنى أو وصف شرعي، أو صفة فطرية أو معنى مقدر أو محل اعتباري فهذه التعريفات تتفق في كون الذمة هي محل الإلزام والالتزام، و بها يصير الإنسان أهلاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، ولكن منهم من قيدها بشروط كالبلوغ والرشد كما هو عند تاج الدين السبكي.

### ثالثاً : قانوناً:

الذمة المالية في القانون Patrimoine وهي ما للشخص من حقوق مالية<sup>1</sup> (Droits) وما عليه من التزامات مالية Obligations ، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص . وتضم الذمة المالية للإنسان جانبين أو شقين هما الجانب الإيجابي ويسمى بأصول الذمة والجانب السلبي ويسمى بخصوم الذمة، ويضم الجانب الإيجابي الحقوق المالية للشخص ACTIF ، أما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه PASSIF فإذا زادت الأصول على الخصوم كانت الذمة المالية موسرة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواثيق ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 2017، ص 16 .

<sup>2</sup> - لعوالي فطيمة، بونعمة ربيعة، النظام المالي للزوجين، المادة 33 من ق أ ج المعدلة دراسة تطبيقية، مذكرة ماستير جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016، ص8.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

الذمة في القانون: هي " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، وهذا يعني أن الذمة تتصور في صورة المال الصالح لشخص لوفاء الديون"، فهي إذا ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي هو أموال الشخص<sup>1</sup>.

عرفها السنهوري بأنها " مجموعة ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية أو هي حاصل الحقوق والالتزامات المالية للإنسان"<sup>2</sup>.

ويقول منصور حاتم الفتلاوي بأنها مجموعة الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص<sup>3</sup> وتطلق الذمة في القانون الوضعي مضافة إلى المال فيقال: الذمة المالية "هي" ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية فلا يدخل في الذمة المالية للشخص من حقوق غير مالية مثل الحقوق العامة وحقوق الأسرة"<sup>4</sup>.

وتعتبر الذمة المالية: " وعاء افتراضي زود به القانون كل شخص يتلقى حقوقه والتزاماته، وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة وتشمل الحقوق المالية فقط، فهي تتضمن الحقوق العينية والشخصية والجانب المالي من الحقوق الذهنية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار، وتشمل كافة الالتزامات التي تلقى على عاتق الشخص مهما كان مصدره، ولا يدخل ضمن الجانب السلبي للذمة المالية الملقى على عاتق الكافة باحترام حقوق الآخرين"<sup>5</sup>.

من بين التعارف السابقة للذمة المالية في القانون تبين لنا أن التعريف الذي طرحه السنهوري من أقرب التعارف التي تضمنت المعنى المقصود الموضوع محل الدراسة.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986، ص 164.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1، الجزء 8، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2011، ص 233.

<sup>3</sup> - أيمن محمد نعيرات ، رسالة ماجستير الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 30.

<sup>4</sup> - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 261.

<sup>5</sup> - محيي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، دار النشر بن عكنون، الجزائر ، 2014، ص 96.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في مفهوم الذمة المالية، خلصنا إلى أن الذمة المالية في القانون

فهو يعبر عن الذمة المالية على أنها مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية.

كما تبين لنا أن الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية حيث أن الإنسان تثبت له حقوق وتترتب عليه واجبات مالية منها وغير مالية، أما في القانون فإنها ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي يتمثل في أموال الشخص.

### رابعاً: اصطلاحاً:

اصطلاح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس كما تطلق على العهد والأمان ومحلها الذات فسمي محلها باسمها أي الذات هي الذمة.<sup>1</sup>

ويرى علماء الأصول أن الذمة لا تثبت إلا بوجود أهلية الوجوب فالذمة هي محل الوجوب، ويرى رأي آخر أن الذمة المالية تقتزن بأهلية الأداء فهم قرنوا بين الذمة والأهلية عموماً، ويرون أن الذمة يراد بها نفس الإنسان وهذه النفس إما أن تكون صالحة للتكليف الشرعي أو غير صالحة له.<sup>2</sup>

### وعرفها القرافي:

" أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام، فهو يساوي بين الذمة وأهلية الأداء وجعل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغة."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محيي فريدة ، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 17.

<sup>3</sup> - أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم دمشق، سوريا، 1408 هـ 1988 م، ص 343.

عرفها عبد العزيز البخاري:

"بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستجابة<sup>1</sup>، أما السنهوري فعرفها أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان وبصير به أهلا للإلزام والالتزام<sup>2</sup>."

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية:

" هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها..<sup>3</sup> وهناك من يرى أن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء، ويعبرون بها عن وجود الحكم عن المؤلف والتعريف الراجح هو تعريف مصطفى الزرقا<sup>4</sup> رحمه الله: " هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.."

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لتعريف الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن أصل هذه الذمة المالية في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني

#### أصل الذمة المالية المستقلة

لقد كان الاهتمام بالنظم المالية للزواج منذ القدم، وهذا ما نتعرض له من خلال بعض التشريعات القديمة التي تعرضت للذمة المالية، و سنتحدث في هذا الفرع عن النظم المالية في روما وفي مصر الفرعونية وفي الشريعة الإسلامية كالتالي:

<sup>1</sup> - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الإمام البزدوي محمد بن محمد بن الحسين أصول فخر الإسلام ومطبوع على هامش كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الجزء 4، الطبعة 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1417 هـ 1997م، ص 396.

<sup>2</sup> - عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون ذكر السنة، ص 242.

<sup>3</sup> - لمين لبني، أثر مساهمة الزوجة العاملة بالنفقة على حقوقها المالية المكتسبة خلال الحياة الزوجية، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 10-11 نوفمبر 2015، ص 02.

<sup>4</sup> - محيي فريدة، المرجع السابق، ص 98.

**أولاً : النظم المالية في روما.**

لقد ورثت القوانين الغربية النظام المالي عن القانون الروماني الذي كان يقرر نظام الدولة كنظام قانوني فرنسي وأشهر هذه النظم المالية التي كان يأخذ بها القانون الفرنسي حتى 1985.<sup>1</sup>

وباعتبار القانون الروماني هو المصدر الأساسي للقوانين الغربية وتأثرهم به والأخذ بالكثير من أحكامه وجب توضيح النظم المالية بمختلف العصور في المجتمع الروماني ، واختلف الفقهاء حول النظام السائد في روما فهناك من رأى أن نظام الاشتراك للأموال هو السائد وهناك من رأى أن نظام الانفصال هو السائد ولكل فريق حجته.<sup>2</sup>

● **الفريق الأول:** يعتمد على أساس السلطة الأبوية السائدة بروما فكانت الأسرة تخضع بكل ما فيها من أشخاص وأموال إلى رب الأسرة ، ومنه تخض الزوجة لسلطة رب الأسرة فيما يخص شخصها ومالها ولهذا ندمج أموال الزوجة في أموال العائلة ، ورب الأسرة هو المالك الوحيد ، ولكنهم أهملوا الزواج بدون السيادة.<sup>3</sup>

● **الفريق الثاني :** يرى أصحاب هذا الفريق إن نظام فصل الأموال هو السائد بروما القديمة فكانت المرأة بعد زواجها تحتفظ بأموالها عند الموال الطودة ولها كامل الحرية بالتصرف في هذه الأموال.<sup>4</sup>

● **الفريق الثالث:** النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف النوع مع السيادة أو بدونها.

<sup>1</sup> - علي علي سليمان ، نظرات القانونية المختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص43.

<sup>2</sup> - مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دفعة 2005-2006، ص 05 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 06 .

<sup>4</sup> - رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص، ص13 -14.



## ثانيا : النظم المالية للزوجين في مصر الفرعونية.

باعتبار الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات بمصر غير إن هناك تضارب في الآراء حول النظام المالي الذي كان سائدا ، فلقد كان سائدا مبدأ الذم المالية للزوجين لظهور النزعة الفردية فتظل أموال كل واحد منهما مملوكة له وله حرية التصرف بها حتى موافقة الزوج الآخر .

أما العصر الحديث لمصر الفرعونية اختلف الفقهاء في تصور نوع النظام المالي السائد في هذه الحقبة من التاريخ بين اعتباره نظام الاشتراك أو نظام الانفصال " ، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

### • الاتجاه الأول نظام المشاركة:

يرى أصحابه إن النظام المالي يقوم على أساس المشاركة وعقد الزواج الفرعوني مصحوبا باتفاق يحدد العلاقات المالية بين الزوجين ، يتضمن الأموال المشتركة لهما يساهم كل زوج بأمواله الخاصة بنسبة الثلث للزوجة والثلثين للزوج .<sup>1</sup>

### • الاتجاه الثاني نظام حق الخيارين النظاميين:

هذا الاتجاه يرى نظام الاشتراك المالي ونظام فصل الأموال كانا سائدين في الزواج الفرعوني يجوز للزوجة التصرف بأموالها وأموالها دون إذن زوجها<sup>2</sup>.

### • الاتجاه الثالث نظام فصل الأموال:

يرى إن نظام فصل الأموال هو السائد بالزواج الفرعوني باعتبار إن لكل شخص أمواله الخاصة وذمه مالية مستقلة وللزوجة الحق بإبرام جميع التصرفات دون موافقة زوجها.

<sup>1</sup> - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 80 .

<sup>2</sup> - رعد مقداد الحمداني، المرجع السابق، ص 15 .

**ثالثاً : الشريعة الإسلامية .**

عرفت الشريعة الإسلامية فكرة الذمة المالية منذ القدم على أنها: "صفة فطرية تثبت للإنسان حقوق قبل غيره وتوجب عليه حقوق وهو أنسب التعريفات لأنه اعتبر المرأة حرة بالتصرف بما لها دون موافقة الزوج باستثناء المالكة قيوداً بالتصرفات بإذن من الزوج".<sup>1</sup>

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لمفهوم الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في المطلب الأول فسنقوم بالحديث عن مبدأ استقلال هذه الذمة المالية في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني**

**مبدأ استقلالية الذمة المالية**

مبدأ الاستقلالية المالية يعني أن الأموال والأصول المملوكة لكل شخص أو كيان مالي يجب أن تكون مستقلة تماماً عن الأموال والأصول التي تملكها الأطراف الأخرى، حيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري وفي الفرع الثاني سنتحدث عن موقف الفقه والتشريع من مبدأ استقلالية الذمة .

<sup>1</sup> - خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، ص 21-37 .

## الفرع الأول

### تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائد لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية ولقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد مفهوم الذمة المالية ولكن يمكن القول أنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلاً للالتزام والالتزام، أي صالح أن يكون له حقوق وعليه واجبات مالية، كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية والغير مالية مهما كان نوعها ومقدارها.<sup>1</sup>

وتشير كذلك إلى المبدأ القانوني الذي ينص على أن كل شخص مسؤول عن الالتزامات المالية الخاصة به بشكل فردي ومستقل. وبمعنى آخر، يعني أن الشخص لا يتحمل مسؤولية ديون الآخرين، وكل فرد مسؤول فقط عن الديون التي يتعاقد عليها بشكل مباشر أو التزم بها.<sup>2</sup>

بموجب هذا المبدأ، لا يمكن للجهات الثالثة أو الدائنين مطالبة شخص ما بسداد ديون الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق خاص يجعله مسؤولاً عن تلك الديون. وهذا يعني أن الأفراد والكيانات المالية يحتفظون بحقوقهم ومسؤولياتهم المالية الخاصة، ولا يتحملون مسؤولية ديون الأشخاص الآخرين بشكل تلقائي.<sup>3</sup>

ويعتبر هذا المبدأ من الأسس الأساسية للنظام القانون المالي والتجاري في العديد من الدول، حيث يسهم في تحقيق العدالة المالية ويحمي حقوق الأفراد والكيانات المالية في التعاملات المالية والاقتصادية.

كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنيوري هي ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظورا إليها كلها كمجموع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 3، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1967-1968، ص190.

<sup>2</sup> - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ج8، منشأة المعارف لمنشر الإسكندرية، مصر، 2004، ص196.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع نفسه، ص 196.

<sup>4</sup> - السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع نفسه، ص196.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من طرف الزوجين اللذان أرادا الاحتفاظ بأموالهما خاصة خلال الحياة الزوجية والتصرف فيها على انفراد دون اشتراك الزوج الآخر، فكل واحد من الزوجين يظل أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده.<sup>1</sup>

أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وكذا كمعظم التشريعات العربية التي تتمثل في انفصال ذمة الزوج عن ذمة الزوجة.<sup>2</sup>

غير أن بعض القوانين الغربية جعلت منه استثناء كالقانون الفرنسي إذ في حالة سكوت الأطراف عن النظام المتبع، فإن نظام الاشتراك يطبق بقوة القانون غير أنه يمكن للزوجين الإتفاق على استقلال ذمتهما المالية وانفراد كل طرف بممتلكاته، كما أكد المشرع الجزائري بصريح عباراته على استقلال الذمة المالية لكلا من الزوجين.<sup>3</sup>

### موقف الفقه الإسلامي:

"العاقلة الرشيدة كالبيع والإجارة والشركة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة كانت أو عقارات، تعد نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها"<sup>4</sup>.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لمفهوم مبدأ استقلال هذه الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن موقف الفقه والتشريع من هذا المبدأ في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ط1، دار الفكر، بيروت، 2010، ص 60.

<sup>2</sup> - عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 104.

<sup>3</sup> - عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع نفسه، ص 107 .

<sup>4</sup> - الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الشرح الكبير، ج7، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 307 .

## الفرع الثاني

### موقف الفقه والتشريع من مبدأ الاستقلالية الذمة المالية

للتحدث عن موقف الفقه والقانون من مبدأ استقلالية الذمة المالية سنتطرق في بادئ إلى موقف الفقه حوله أولاً وثانياً إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلالية الذمة المالية.

#### أولاً: موقف الفقه.

لقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ استقلال الذمة المالية وإستدل في ذلك ببعض النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية وأكد على استقلال الذمة لكل من الزوجين وهو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية إذ عرفته بوجه عام على أنه: " نظاماً مالياً واحداً يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهم المالية وهو نظام انفصال الأموال ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية، كنظام النفقات وقواعد التصرف والانتفاع بالأموال العائد لكل منهما".<sup>1</sup> كما يأخذ هذا المبدأ أدلة من أحكام الكتاب والسنة سنتحدث عنها كالاتي :

#### أ. الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ".

وقوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " <sup>2</sup>.

فالآية الأولى تدل على أنّ للمرأة ذمتها المالية المستقلة يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها، كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها أما بالنسبة للآية الثانية فلم يميز الشارع بين الذكر والأنثى في دفع

<sup>1</sup> - عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية 06 - الآية 12.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

أموالهم بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصرف به أو جزء منه ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير<sup>1</sup>.

ب. الدليل من السنة:

وقد روي عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قبل الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي النساء خير؟" قال: «الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»<sup>2</sup>.

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعارضة كيفما شاءت وبالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب تتصرف فيها كما تشاء ، فلها أن توصي وأن تتدين وتقرض ، لانعقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده<sup>3</sup>.

**ثانياً: موقف المشرع الجزائري.**

التعرض للتبيان موقفه قبل تعديل قانون الأسرة وبعد التعديل حيث تم إلغاء المادة : 38 من القانون القديم وعدلت المادة 37 كالتالي:

**أ . موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون 2005 :**

نصت المادة 238 من قانون الأسرة رقم 84\_11 على ما يلي: للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها، وبهذا تجد أن المشرع أقر مبدأ حرية المرأة مطلقاً في التصرف في مالها، فلا تخضع إلا للقواعد العامة المتعلقة بالحجر مثل الرجل،<sup>4</sup> وبالتالى يتوضح لنا أن المشرع قبل التعديل أخذ برأي الجمهور فتحفظ المرأة بذمتها وشخصيتها المستقلة عند زواجها.

<sup>1</sup> - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 161.

<sup>2</sup> - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج8، ط1، دار الكتب العلمية لمنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 315.

<sup>3</sup> - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 10 .

<sup>4</sup> - محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 168.

ب . موقف المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 :

جاء في المادة 37 المعدلة بموجب الأمر 02\_05 ما يلي: " لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبونها خلال الحياة الزوجية وبالتحديد السبب التي تحول إلى كل واحد منهما<sup>1</sup>أقر المشرع من خلال هذه السيادة صراحة أن القاعدة العامة في مبدأ استقلالية الذمة المالية للمتزوجين واستثناءا يجوز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لمفهوم الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في المبحث الأول فسنقوم بالحديث عن الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في المبحث الثاني.

---

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02\_05 المؤرخ في 18 محرز 1426 الموافق لئ27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 11\_84.

## المبحث الثاني

### الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين

إن استقلال الذمة المالية للزوجين من شأنه تحقيق الاستقرار داخل الأسرة ، وتقادي ما قد يحصل بينهما من خلاف وقد عملت الشريعة الإسلامية في هذا الإطار على جعل ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن الآخر فكل منهما له الحق في التصرف في أمواله ، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته دون أن يآثر الزواج في ذلك فكل زوجين يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الآخر ، كما يتمتع الزوج في الإسلام بذمة مالية مستقلة منفصلة عن زوجته. وهذا ما سنتطرق إليه تبعا لمضمون احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة وتبرعها من مالها بالثالث في المطلب الأول وبالإضافة إلى المطلب الثاني سنتحدث فيه عن الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين .

## المطلب الأول

### احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة وتبرعها من مالها المقيد بالثالث

في التشريع الجزائري، يُعتبر الثالث الشرعي حقًا مخصصًا للزوجة للتصرف به كما تشاء، دون تدخل من الزوج أو أي شخص آخر. ويُعتبر هذا الثالث مالا خاصًا بالزوجة، ويكون مُقيدًا بحقوقها المالية ويخضع لسلطانها التصرفية<sup>1</sup> وبالتالي سوف نتطرق في الفرع الأول إلى احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة وأما في الفرع الثاني سنتحدث عن تبرع الزوجة من مالها المقيد بالثالث .

مع ذلك يجب ملاحظة انه على الرغم من استقلالية الزوجة في التصرف بثالثها الشرعي فإنها ما زالت ملزمة بالواجبات الزوجية الأخرى و التزاماتها اتجاه الزوج والأسرة .

<sup>1</sup> - حشود مباركة، الحقوق المالية الزوجية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة غرداية،

2022، ص 19.



## الفرع الأول

### احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة

احتفاظ الزوجة بذمتها المالية يشير إلى قدرتها على الاحتفاظ بممتلكاتها ومواردها المالية بشكل منفصل ومستقل عن زوجها وهذا النوع من الاحتفاظ بالذمة المالية يعتبر مهما لضمان استقلالية المرأة وحماية حقوقها المالية في حالة الطلاق أو الانفصال<sup>1</sup>.

أقرّ كلا من الشرع والقانون للمرأة مجموعة من الحقوق من بينها حرية التصرف في أموالها ما دامت تتمتع بأهلية الأداء هذا نتيجة الاعتراف بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة وللتطرق إلى هذا الأمر سنتحدث أولاً عن حرية الزوجة في التصرف في مالها، غير أنه إذا كان كل حق يقابله واجب فلا بد أن تتقاسم مع زوجها عبء الإنفاق على الأسرة وهو ما سنتحدث عنه في ثانياً : مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية.

#### أولاً : حرية الزوجة في التصرف في مالها :

##### أ. فقها :

يرى العلماء والفقهاء أنه يحق للزوجة كاملة الأهلية الراشدة حرية التصرف في مالها كما تشاء بعوض وبدون عوض وهي ليست في حاجة إلى الإذن من زوجها فعن عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علي الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها: "اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق"<sup>2</sup>.

وعن عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا ملك زوجها عصمتها"<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق لمواقف العلماء وأدلتهم نرى أن للمرأة الرشيدة كامل الحرية في التصرف في مالها وأن الأحاديث النبوية الشريفة التي احتجوا بها أصح إسناداً.

<sup>1</sup> - حشود مباركة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - حديث شريف: البخاري في صحيح، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم الحديث 2047.

<sup>3</sup> - أبو داوود سليمان، سنن أبي داوود باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دون سنة الطبع، ص 293.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

إن الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج ، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية ، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة وكذا ادخارها في اسمها الخاص.

وفي هذا الصدد، يقول سبحانه و تعالى : "وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا"، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، و أخذن منكم ميثاقا غليظا <sup>1</sup>، وقال عز وجل : "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"<sup>2</sup> مما يدل أنّ المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية.

وقال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" ، فإن الآية الكريمة لم تفرق بين الذكور و الأنات في دفع أموالهم إليهم بعد إيناس الرشد. و كذا قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "، فإن الإسلام يورث المرأة أما وزوجة و أختا و بنتا و يعطيها كامل حقوقها الشرعية <sup>3</sup>. و كذا قوله سبحانه : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن من بعد وصيته يوصين بها أو دين" <sup>4</sup> ، و الآية تدل على أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها، وتنفذ وصيتها.

و كانت السيدة خديجة رضي الله عنها، تاجرة موسرة تتصرف في مالها بكل حرية، قبل زواجها بالنبى صلى الله عليه و سلم و بعد <sup>5</sup>. وقال الإمام مالك رحمه الله: "ليس للزوج قضاء في مال امرأته، قبل الدخول بها

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآيتان 20 و 21.

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية 32

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية 6 و 7 .

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية 12.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 383.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

ولا بعده،<sup>1</sup> مما يدل على أحقية المرأة في أموالها في المذهب المالكي وهو مذهب الجمهور أيضا تتصرف فيها كيفما شاءت دون تدخل من زوجها ، ما لم تكن سفهية، و أنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

و يرى بعض الفقه في الغرب ، أن احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة ، لا تعني اعتراف الإسلام بقدرة المرأة على تسيير أموالها، ولكن ضرورة تفرضها سهولة انحلال الرابطة الزوجية ، وإلى حد ما مسألة التعدد.<sup>2</sup>

### ب . قانونا :

للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها وعليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية المستقلة عن زوجها كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها وليس للزوج الحق في منعها وهو ما نصت عليه المادة 37 بأن: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر."<sup>3</sup>

يستخلص من المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاستقلالية للذمة المالية للزوجين، وذكر استثناءا وهو جواز الإنفاق بين الزوجين على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحرية للزوجية، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيفما تشاء وليس للزوج حق التدخل في ذلك، وما دامت الزوجة مالكة للأموال فهي تملك حرية التصرف فيه<sup>4</sup>. وفقا لنص المادة 674 من ق.م.ج حيث جاء مضمونها أن : "الملكية في حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"<sup>5</sup>.

وعلى عكس القوانين الغربية تبقى الزوجة في قانون الأسرة الجزائري محتفظة بإنتمائها العائلي ، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطي لها اسم عائلة الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية ، كما أنها

<sup>1</sup> - الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ج 4، دار النشر، بيروت، 1323، ص 260.

<sup>2</sup> - (Y.L) de Bellefonds, traité de droit musulman comparé, T.1p 970.

<sup>3</sup> - المادة 37 من قانون رقم 05-02 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية المؤرخ في 27 فيفري 2005.

<sup>4</sup> - حفيظة فضلة ، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الجزائري مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 ، 09 ديسمبر، ص 10 .

<sup>5</sup> -المادة 674 من قانون رقم 07-05 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 13 مايو 2007.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها ، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته.

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة ، كالبيع والإجارة والشركة وغيرها إذا كانت من أموالها الخاصة مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرث سواء كانت منقولات أو عقارات ، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلي إذن من زوجها وذلك لأنه ليس له الحق علي مال زوجته فكل منهما مستقل بذمته المالية ولا يحق له تملك أي شيء من مالها ما لم يكن ذلك برضاها وعن طيب نفس منها كأن تهب له دون إكراه منه<sup>1</sup>.

وهذا لقوله تعالى "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"<sup>2</sup>.

إن الزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية ، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة، وكذا ادخارها في اسمها الخاص.<sup>3</sup> وفي هذا الصدد يقول الله تعالى "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا".<sup>4</sup>

وقال عز وجل "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية.<sup>5</sup>

ويري بعض الفقه في الغرب ، أن احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة لا تعني اعتراف الإسلام بقدرة المرأة على تسيير أموالها ولكن ضرورة تفرضا سهولة انحلال الرابطة الزوجية ، وإلي حد ما مسألة التعدد ، وهذا إدعاء غير صحيح لأن الشريعة الإسلامية تعترف للزوجة بحريتها الكاملة في التصرف في أموالها دون رقابة

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة وهران، 05-2014، ص 153.

<sup>2</sup> - سورة النساء، آية رقم 04 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 153.

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية رقم 21 ، 20.

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية رقم 31.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

الزوج ، والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها، فالزوجة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية وهي لا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها وللرأة المتزوجة الحرية الكاملة في أن تتاجر بأموالها دون أن يتوقف ذلك علي إذن من زوجها .<sup>1</sup>

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لاحتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن تبرعها من مالها المقيد بالثالث في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني

#### تبرع الزوجة من مالها المقيد بالثالث

تساهم الزوجة فعليا مع الرجل في الإنفاق وتصرف على بيتها وأولادها، مما كان يستوجب معه الاعتراف بمساهمتها لتنمية أموال الأسرة، وتعد النفقة من مصادر أموال الزوجة وهي حق من حقوقها المادية ويكون هذا ما إذا كانت في عصمته أما إذا طلقها صارت في العدة وإن طلقها طلاقا رجعيا تستحق النفقة كالزوجة،<sup>2</sup> لقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".<sup>3</sup>

تتمتع الزوجة باستقلالية مالية أكثر من الزوج الذي يقع عليه واجب الإنفاق وتحمل التكاليف والأعباء العائلية، حيث تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> - حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 18، الجزائر، 2017، ص71.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

<sup>4</sup> - المادة 76 من قانون الأسرة .

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

مع حقها في طلب التطلاق بناء على الفقرة الأولى وطلب التعويض على أساس المادة 53 مكرر من ذات القانون<sup>1</sup>، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جويلية 1998 بقولها: "من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة طلبت التطلاق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي جعلها محقة في ظلال تطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون.<sup>2</sup>

كأصل عام والمقرر شرعا أن للمرأة حرية التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى لذلك يجب التعرض إلى مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة وإلي مقدار مساهمة الزوجة في هذه الأعباء من جهة أخرى.

وإن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت بتربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض على الزوجة ذلك بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعانة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة.

أما عن مقدار مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية فإن عمل الزوجة يلقي على عاتق الزوج بعض المشاققة البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما، كما تتحمل الزوجة العاملة النفقات الإضافية الناتجة عن نقص الاحتباس، يترك لتقدير القاضي أو الحكمان في حالة الخلاف يجب ذكر أن المرأة حرة في دخلها الخاص، تتصرف فيه كيفما تشاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 53 والمادة 53 مكرر من قانون الأسرة .

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا (غ.ش.أ)، 1998/07/21، ملف رقم 192665، م ق، 2001، ص116.

<sup>3</sup> - كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون فرع قانون خاص، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2014-2015، ص65.

وعن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة : خلال التمعن في نص المادتين (36-72 من قانون الأسرة الجزائري) معا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي أن لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة<sup>1</sup>.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لاحتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة وتبرعها من مالها المقيد بالثالث التي تحدثنا عنها في المطلب الأول فسنعوم بالحديث عن الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين

يترتب على الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين ، وفقا لنص المادة 37/1 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة عام 2005، استقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الآخر وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمته للغير واستقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه.

وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها الحديثة المشهورة إلى أن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون كون الطاعن وهو الزوج يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار كدين في ذمته ، ويطلب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية ، غير أن اعترافه بالدين اتجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي الدرجة الأولى مختصا للفصل في مبلغ الدين وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس و يتعين رفضه مما يستوجب معه رفض الطعن .<sup>2</sup>

وهذا اجتهاد سليم لأن اعتراف الزوج بالدين اتجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه، فإن الديون المستحقة عن كل من الزوجين يترتب أثر من آثار نظام الاستقلال النظري لدم الزوجين السائد في الفقه الإسلامي ، والمنصوص عليه في المادة 37/1 من قانون

<sup>1</sup> - المادتان (36-72) من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، بحوث قانونية في ق. أ ج الجديد، المرجع السابق، ص، ص161-162.

## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

الأسرة المعدلة وتبقى الديون المستحقة على كل منهما مستقلة بعد الزواج أيضا كما كانت قبله وتجب الإشارة هنا إلى أنه إذا كان النزاع متعلقا بالديون المستحقة (أي الحقوق الشخصية أو الالتزامات) على كل من الزوجين أثناء فترة الزواج أو قبلها فإنه يجوز للقضاء المدني باعتباره صاحب الولاية والاختصاص العام الفصل في مثل هذه المنازعات (المادة 23 من القانون المدني الجديد تحت رقم 8/9 و المؤرخ في 2008/02/25<sup>1</sup>).

غير أنه يجوز أيضا لقاضي الأحوال الشخصية المختص بمسائل الزواج والطلاق الفصل فيها لأن الديون المستحقة هي من آثار عقد الزواج أو بمناسبته (مادة 37) من قانون الأسرة المعدلة)، فيجب أن يحكمها قانون عقد الزواج وأحكامه (57) مكرر من القانون المعدلة والمضافة عام 2005)، وكذا مادتين 423 و 426 من قانون الأسرة الجزائري الجديد، وعلى من يدعي من الزوجين دينا من الديون اتجاه الآخر أن يثبت ذلك بكافة الوسائل المقررة شرعا وقانونا 2 المادة 323 من القانون المدني وما يليها (فإن سكوت المشرع يعني أنه ترك القواعد العامة للإثبات).

وسنفضل في هذا السياق الديون المستقلة المستحقة على الزوج في الفرع الأول والديون المستقلة على آخر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### الديون المستقلة المستحقة على الزوج

الديون المستقلة على الزوج هي الديون التي يتحملها الزوج بشكل فردي دون مشاركة زوجته في المسؤولية عنها. تشمل هذه الديون الالتزامات المالية التي يتعاقد عليها الزوج بشكل مستقل دون أي توريث لزوجته، ويتم التعامل معها بموجب عقود فردية مبرمة بينه وبين الجهة الممولة،<sup>2</sup> وهي أربعة عقود فردية سنتحدث عنها كالتالي :

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> - محمد الكشور، الحقوق المالية للزوجين، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الحقوق، جامعة طنجة، المغرب، فيفري، 2004، ص 6.



## الفصل الأول ..... الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

**أولاً: القروض الشخصية:** يشمل هذا النوع من الديون القروض التي يتعاقد عليها الزوج بشكل فردي دون مشاركة زوجته في التعامل مع البنك أو المؤسسة المالية.

**ثانياً: الرهون العقارية:** إذا كان الزوج يقوم بتقديم ضمان عقاري للحصول على قرض عقاري، فإن الدين المستحق على هذا الرهن يكون مسؤولية الزوج بشكل فردي.

**ثالثاً: الديون التجارية:** يشمل هذا النوع من الديون الالتزامات المالية التي تترتب على الزوج نتيجة للتعاملات التجارية التي يقوم بها بشكل فردي في سياق عمله أو أعماله التجارية<sup>1</sup>.

**رابعاً: الديون الضريبية:** إذا كانت هناك ديون ضريبية مستحقة على الزوج بسبب دخله الشخصي أو عمله الخاص، فإنه يتحمل مسؤولية سداد هذه الديون بشكل فردي<sup>2</sup>.

تعتبر هذه الديون مسؤولية شخصية للزوج وتؤثر على وضعه المالي الشخصي، ولا يشترط في تسديد هذه الديون موافقة أو مساهمة من الزوجة، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق يجعلها مشتركة في هذه الالتزامات. فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة للديون المستقلة المستحقة على الزوج التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن الديون المستقلة المستحقة على الزوجة في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية رقم 08، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، المغرب، 2004، ص 83.

<sup>2</sup> - محمد الكشور، المرجع السابق، ص 07.

## الفرع الثاني

### الديون المستقلة المستحقة علي الزوجة

الديون المستقلة المستحقة على الزوجة هي الالتزامات المالية التي تكون مسؤولية الزوجة عنها بشكل فردي ومستقل عن زوجها. تشمل هذه الديون مثل القروض الشخصية التي تقوم الزوجة بالتقديم عليها بموجب اتفاقها الشخصي دون توريث زوجها. قد تشمل الديون المستقلة أيضًا الالتزامات المالية الأخرى مثل بطاقات الائتمان الشخصية أو الديون الطبية أو الديون الضريبية التي تكون مسؤولية الزوجة عنها بشكل فردي في معظم الأحيان، يكون للزوجة الحق في إدارة شؤونها المالية الشخصية بشكل مستقل، وتتولى مسؤولية سداد الديون التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقات التي تقوم بها بشكل فردي.

ومع ذلك، يجب أن يكون هناك وعي بأن بعض القوانين الزوجية قد تتسبب في تحميل الديون المستقلة على الزوج الآخر في حالة الطلاق أو الانفصال، خاصة إذا كانت هذه الديون قد تم استخدامها لتحقيق فوائد مشتركة للزوجين أو تم استخدامها لسد احتياجات الأسرة بشكل عام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كريمة محروق ، المرجع السابق، ص،ص50-51.

## خلاصة الفصل الأول

في النهاية يمكننا القول أن النظام المالي متوازن بين الزوجين أمرا حاسما لتحقيق الاستقرار والسلام في الحياة الزوجية وينبغي على الزوجين أن يتعاونوا ويتواصلوا بشكل منتظم لمراجعة الوضع المالي وتحديث الأهداف والتوجهات المالية، مما يؤدي إلى بناء علاقة صحية وناجحة بينهما.

يعتبر التفاهم والتوازن بين الزوجين أساسا هاما في بناء نظام مالي ناجح إذ يجب على الزوجين التحاور ومناقشة التفاصيل المالية وتحديد الأهداف المشتركة والتوجهات المالية التي يرغبون في إتباعها، كما يجب على الزوجين تحديد النمط المالي الذي يناسبهم ويتوافق مع قيمهم وأهدافهم وتحديد ميزانية واضحة وتوزيع المسؤوليات المالية بين الزوجين .

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة للذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في الفصل الأول فسنقوم بالحديث عن الذمة المالية المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

الذمة المالية المشتركة بين الزوجين

في قانون الأسرة الجزائري

إن النزاعات المثارة في المحاكم والواقع الذي نعيشه فرض على المشرع الجزائري استحداث نظام مالي جديد وذلك من خلال المادة 37 من أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل لقانون الأسرة حيث ظهر مصطلح الأموال المشتركة بين الزوجين .

نظام الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري هو نظام ينص على أن الأموال والأصول التي تكتسب خلال فترة الزواج تُعتبر ملكًا مشتركًا بين الزوجين، بمعنى أنها تُعتبر ملكًا للزوجين معًا وليس لأحدهما بشكل فردي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الذمة المالية المشتركة للزوجين وسنقوم بهذه الدراسة من خلال بحثين الأول بعنوان مفهوم الذمة المالية المشتركة والثاني بعنوان الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية .

## المبحث الأول

### مفهوم الاشتراك المالي للزوجين

والمقصود هنا هي الأموال المشتركة بين الزوجين التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج ، والتي جاء نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة أو العمل خارج المنزل للرجل والمرأة<sup>1</sup>. ينطبق هذا النظام على كل ما يتم اكتسابه خلال فترة الزواج، سواء كان ذلك عائداً مالياً، أو ممتلكات، أو أراضي، أو أي أصول أخرى..

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطالبين في المطلب الأول سنتطرق إلي نظام الاشتراك المالي ومميزاته وفي المطلب الثاني عناصر الملكية المشتركة للزوجين وموقف المشرع الجزائري من الذمة المالية المشتركة للزوجين .

## المطلب الأول

### مفهوم نظام الاشتراك المالي للزوجين

جاء هذا النظام من الدول الإسكندنافية فيه بعد أن أدخلته ألمانيا في قانونها المدني سنة 1957 ميلادي وبموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1908 ميلادي أدخله كذلك المشرع الفرنسي إلى جانب الأنظمة المالية الاتفاقية الموجودة في القانون المدني، فهذا النظام يختلف عن الأنظمة الأخرى<sup>2</sup>. وعليه سوف نتطرق إلي الفرع الأول تعريف ومميزات نظام الاشتراك المالي للزوجين أما الفرع الثاني أنواع ذمة الأنظمة المالية.

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مقالة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 24 .

<sup>2</sup> - سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 48.

## الفرع الأول

### تعريف ومميزات نظام الاشتراك المالي للزوجين

ونظام الاشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجيات الأسرة فهذا النظام يفترض وجود ثلاث كتل هي أموال الزوج ،أموال الزوجة إضافة إلي الأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقهما أو يضيق استنادا لإدارة الزوجين المتبادلة.<sup>1</sup>

كما أنه قد عرفه الأستاذ رعد مقداد الحمداني بأنه مجموع المالي مشترك يخضع لقواعد قانونية معينة ويتولى المشرع تحديد مفردات ذلك المجموع المالي مع السماح للزوجين بتعديل تلك القواعد وتوسيع أو تصنيف مفردات المجموع المالي من خلال تبني بعض الشروط التي وضعها المشرع.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة في الفقرة الثانية: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد زواج أو عقد لاحق حول رسمية الأموال المشتركة بينهما".<sup>3</sup>

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة لتعريف ومميزات نظام الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن أنواع ذمة الأنظمة المالية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - جغام محمد دحموش فايذة، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، 2019، ص285.

<sup>2</sup> - رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص272.

<sup>3</sup> - عبد الواحد كرم، النظام المالي للزوجين في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد3و4، بغداد، 1980، ص236.

## الفرع الثاني

### أنواع ذمة الأنظمة المالية

في النظم المالية للزوجين، يمكن تقسيم ذمة الأنظمة المالية إلى عدة أنواع تعتمد على كيفية تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، وهذه الأنواع تشمل<sup>1</sup>:

**أولاً: الاشتراك المالي (الملكية المنفصلة):** في هذا النوع من الأنظمة المالية، يحتفظ كل من الزوجين بملكية منفصلة على أمواله وممتلكاته، ويتم تنظيم العلاقة المالية بينهما بشكل مستقل. بمعنى آخر لا توجد ملكية مشتركة بين الزوجين، والديون والأصول تكون منفصلة تمامًا بين كل منهما.

**ثانياً: الاشتراك المالي (الملكية المشتركة):** في هذا النوع، تكون الأموال والأصول المكتسبة خلال الزواج ملكية مشتركة بين الزوجين. يعني ذلك أنهما يتشاركان في المسؤولية عن الديون ويتقاسمان الأصول بالتساوي بموجب القوانين المحلية.

**ثالثاً: النظام المالي المختلط:** في هذا النوع، يمكن للزوجين أن يتفقا على نوع من النظام المالي الفصلي أو الاشتراكي فيما بينهما لبعض الأصول أو الديون، بينما يظل نوع آخر منها ملكية منفصلة لكل زوج.

تختلف هذه الأنظمة المالية من دولة إلى أخرى وفقاً للقوانين المحلية والتقاليد الثقافية. تحديد نوع النظام المالي المناسب يعتمد على تفضيلات الزوجين والظروف الشخصية والاقتصادية الخاصة بهم.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة مفهوم نظام الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائرية التي تحدثنا عنها في المطلب الأول فسنقوم بالحديث عن عناصر الذمة المالية المشتركة بين الزوجين وموقف المشرع الجزائري منها في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - أحمد أبو حاقّة، معجم النفائس الكبير، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت - لبنان، 2002، ص 63 .



## المطلب الثاني

### عناصر الذمة المالية المشتركة بين الزوجين وموقف المشرع الجزائري منها

عناصر الملكية المشتركة للزوجين تشمل الأصول والممتلكات التي يتمتعان بها معًا بموجب نظام الاشتراك المالي في التشريع الجزائري حيث يتضمن الفرع الأول على عناصر الملكية المشتركة للزوجين أما الفرع الثاني النص القانوني.

## الفرع الأول

### عناصر الملكية المشتركة للزوجين

المقصود بالملكية المشتركة هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج، والتي يكتسبها الزوجان من عملهما ( مجتمعين أو منفردين ) وكذا إيراداتهم الشخصية من الرواتب والكسب ، أما الأموال الأخرى التي يمتلكها الزوجان فتبقى أموالا خاصة بكليهما وتكون مستقلة عن أموال الزوج الآخر (مادة 37 الفقرة 2.1 من قانون الأسرة الجزائري ) .

وقد نصت المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي ، علي أن الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الاكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين مدة الزواج، والذي يأتي من صناعتهم الشخصية وكذا التمويل الحقيقي الذي يعتمد علي ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي تشمل علي الإيرادات الشخصية من الإكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة أو حرفة والرواتب (... ) وإيرادات الممتلكات ( من ثمار منتجات الأموال الخاصة )<sup>2</sup>.

وكذا الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كما لو اكتسب الزوجان ملكية عقار بصورة مشتركة ولا يمكن لأحد الزوجين القيام ببعض التصرفات الخاصة بالأموال المشتركة إلا بعد موافقة الطرف الأخر في حالة القيام

<sup>1</sup> - المادة 1401 المعدلة بموجب القانون المدني الفرنسي رقم 1372/85، والمؤرخ في 1985/12/23.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص، ص3-4 .

بها ، أو إذا تعدي الزوج حدود سلطاته بخصوصها جاز للطرف الآخر أن يطلب إبطال هذه التصرفات خلال سنتين ابتداء من اليوم الذي علم فيه بقيام قرينه بهذه التصرفات .<sup>1</sup>

ويلتزم كل من الزوجين في القانون الفرنسي المساهمة في تكاليف الحياة الزوجية ، ويكون كل واحد منهما متضامنا مع قرينه بخصوص تكاليف الحياة وتربية الأولاد أثناء الزواج (المادة 214 و 220 من القانون المدني)<sup>2</sup>.

وفيما يخص التشريع الجزائري فإن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ، أن هناك وجودا واقعا للملكية المشتركة أغفل قانون الأسرة الجديد تنظيمه بنظام قانوني دقيق وواضح .

فإن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج ( مادة 14 و 16 و 17 من قانون الأسرة الجزائري ) وما جاءت به من جهاز من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تمتلكها قبل الزواج (من مصوغات وأثاث أدوات شخصية، أفرشة، أغطية....) وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة، فإن إيراداتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الإنفاق مع الرجل.

وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تخطط بأعمال الزوج الخاصة به أثناء الحياة الزوجية ،ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين وإضافة إلي ذلك هناك أموال مشتركة حقيقية بين الزوجين شارك فيها كل زوج بنصيب معين في اكتسابها ، في إطار الاستثمار وتبدير الأموال المكتسبة لتنمية أموال مكتسبة لتنمية أموال الأسرة وزيادة رفاهيتها (كما هو الحال المشاركة في شراء منزل ومسكن الزوجية أو السيارة أو أثاث بيت وغيرها ....)<sup>3</sup>.

إن الصداق والجهاز الذي التي به الزوجة والرواتب و وكذا الأمتعة التي بها فواتير لإثبات التملك وغيرها ، فإن مثل هذه الأموال قد يسهل تقديم البينة بشأنها بما فيها الأموال المشتركة أو المختلطة ، فهي قد تؤدي إلي

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 38 .

<sup>2</sup> - المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 40.

منازعات حادة أو عنيفة بين الزوجين في حالة النزاع بينهما وخصوصا بعد انحلال الرابطة الزوجية بأي وجه من وجود بالفسخ أو الطلاق والتطليق<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس ترك المشرع الجزائري للزوجين حرية الاتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما وفق للمادة 37/2 قانون الأسرة الجزائري المعدلة عام 2005 ميلادي ، حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام العلاقة والحياة الزوجين وعلي طريقة استثمارهما وتنميتها وتوزيعها وتوثيق ذلك رسميا إما في عقد زواج أو في وثيقة خاصة مستقلة عنه لاحقا<sup>2</sup>.

وكان يستوجب على المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين وتوضيح حدود اتفاقهما بشأنها، حتي يعلم الزوجان المشروع منها والممنوع ذلك أنه يمنع شرعا وقانونا أي اتفاق بين الزوجين يؤدي إلي تغيير نظام النفقات المالية أو النظام القانوني الإرث أو حقوق المطلقة والأولاد باعتبارها من الأحكام المرتبطة بالنظام العام .

ونلاحظ أخير أن قوانين الأسرة في البلاد العربية ، مازالت لا تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيميا صريحا ودقيقا ، وهذا قصور تشريعي يجب تداركه بسرعة<sup>3</sup>.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة عناصر الملكية المشتركة للزوجين التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنعوم بالحديث عن موقف المشرع الجزائري من الذمة المالية المشتركة للزوجين من هذا المبدأ في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الجزائري من الذمة المالية المشتركة للزوجين

إن الواقع الجزائري الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ، مع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضح ،حيث ذكر في المادة 37 في فقرتها الثانية : " غير أنه يجوز للزوجين

<sup>1</sup> - بن داود عبد القادر ، فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، 2002، ص 20 .

<sup>2</sup> - بلحاج العربي ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد. المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2004/01/21، رقم 311458، العدد 2.

أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "1.

من خلال دراستنا للمادة 37 و الفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الاشتراك المالي للزوجين محدد بحالتين :

- الحالة الأولى :الاشتراك المالي أن يكون اتفاقا أي شرط مكتوب في العقد زواج .

- الحالة الثانية : الاشتراك المالي رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان علي الأخذ بنظام الاشتراك

المالي للزوجين أن المشرع أغفل أن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه (المادة 14،16،17) من قانون الأسرة ،وكذا اما جاءت به من مال أسرتها ومعها نصيب من أموالها الخاصة التي تملكها قبل الزواج من ذهب وأثاث وأدوات الشخصية وملابس وغيرها .....<sup>2</sup>

وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة لأن إرادتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الانفاق مع الرجل وهذه الأموال الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة أثناء الحياة الزوجية ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة. ومنه فإن المشرع الجزائري لم يركز علي نطاق الأموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين ، وذكر فقط أن نظام الاشتراك المالي للزوجين هو نظام اتفاقي يكون في شكل عقد إما عقد زواج أو عقد لاحق رسمي<sup>3</sup>.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة مفهوم الاشتراك المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائريالتي تحدثنا عنها في المبحث الأول فسنعوم بالحديث عن الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية في المبحث الثاني.

<sup>1</sup>- المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup>- سناء بن محمد، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup>- قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أاثاث بيت الزوجية، ط1، دار الحامد نشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص88.

## المبحث الثاني

### الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية

قد يكتسب الزوجان أموالاً مدة الزواج ، أي أثناء قيام الزوجية ، الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حال الخصومة أو النزاع ، خصوصاً بعد الاقتران مما دفع المشرع الجزائري أن يجيز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، أثناء فترة الزواج وتنظيم الأموال المشتركة بينهما. وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مساهمة المرأة المتزوجة و مصير السكن الزوجي والتنازل على الأمتعة المطلب الأول أما المطلب الثاني الديون المستحقة المشتركة بين الزوجين.

### المطلب الأول

#### مساهمة المرأة المتزوجة و مصير السكن الزوجي والتنازل على الأمتعة

في التشريع الجزائري، تسمح المرأة المتزوجة بالمساهمة في الممتلكات الزوجية وتحتفظ بحقوقها في المساهمة في شراء الأصول والعقارات. إذا قامت المرأة بالمساهمة في شراء السكن الزوجي، فإنها تحتفظ بحقوقها في هذا السكن بموجب القوانين الجزائرية ، حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرع الأول مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة ، أما الفرع الثاني مصير السكن الزوجي والتنازل علي أمتعة البيت.

### الفرع الأول

#### مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة

كأصل عام والمقرر شرعاً أن للمرأة حرية التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق علي الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية ، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق علي الأسرة بطريقة أو بأخرى ، لذلك يجب التعرض إلى مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية من جهة وإلى مقدار مساهمة الزوجة في هذي الأعباء من جهة أخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى عوفي، حديدان وفاء، سلطة المرأة العاملة في اتخاذ القرار داخل الأسرة، مجلة الدراسات، جوان 2017، ص 166.

وإن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت بتربية الأولاد للمحافظة علي مصالح أسرتها وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض على الزوجة ذلك بسبب ارتفاع مستوي المعيشة وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة ومن باب أولي أصبحت المرأة في العصر الحديث<sup>1</sup>. فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن مصير السكن الزوجي والتنازل على أمتعة البيت في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### مصير السكن الزوجي والتنازل على أمتعة البيت

#### أولاً : مصير السكن الزوجي:

يعتبر السكن من أهم المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجزائرية لهذا يجب التعرض إلي أحكام النزاع فيما بين الزوجين حول الملكية المشتركة للسكن العائلي ، ثم محاولة الوصول إلي أحكام تنظيم الملكية المشتركة بينهما بالنسبة للسكنات الاجتماعية التي تمنحها الدولة .

#### أ. أحكام النزاع بين الزوجين حول الملكية المشتركة للسكن العائلي :

قد تشترك الزوجة مع زوجها في ملكية السكن العائلي سواء عن طريق أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني أو الأسباب الخاصة بقانون الأسرة ، كأن يدفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها ، لذلك تنشأ الملكية المشتركة بينهما.

وفي حالة الطلاق يجب قسمة السكن بينهما مع المراعاة ما إذا كانت هذه الزوجة حاضنة أم لا ، وعليه يجب أن نناقش إلى من يعود الحق في البقاء بالنسبة للسكن العائلي المشترك ، باعتباره عقار مملوك لزوجين معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عيسى عبد الوهاب الجبالي، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 292.

## 1/ أحكام السكن المشترك في حالة ما إذا كانت الزوجة حاضنة :

إذا كانت الزوجة حاضنة لها الحق البقاء في السكن العائلي إذا كان ملكا للزوج فمن باب أولى أن يكون هذا الحق في حالة الملكية المشتركة بينهما ويسقط ذلك الحق بأسباب سقوط الحضانة فتخضع القسمة حينئذ إلى أحكام القسمة الملكية الشائعة في القانون المدني.

## 2/ أحكام السكن المشترك في حالة ما إذا كانت الزوجة غير حاضنة :

إذا كانت الزوجة غير حاضنة تتم القسمة بين الزوجين للسكن العائلي المشترك طبق لأحكام قسمة الشائعة ، وتطبق في ذلك أحكام الشفعة باعتباره عقارا ، وهو ما ذهب إليه الفقه المالي لأنه إذا دفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها أو دفعته الزوجة في الخلع فيجب الشفعة ، لم يشاركها بقسمة ذلك الجزء المدفوع صداقا أو خلعا<sup>1</sup>.

## ب. محاولة تنظيم أحكام السكن العائلي المشترك بين الزوجين :

إن الدولة تمنح لأفراد المجتمع سكنات اجتماعية للأسر الجزائرية ، لكن ما يلحظ على هذه السكنات أن قرارات الاستفادة تحرر اسم الزوج ، ففي حالة التنازل أو البيع يكون هذا الحق للزوج وحده ، وذلك شيء منطقي لان القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال كنظام مالي للزوجين ، الأمر الذي يترتب عليه استقلالية ملكية الزوج وحده لهذا السكن العائلي ، وكان على المشرع أن يجعل هذا السكن من حق الأسرة جميعا وليس من حق الزوج ، وعلى ذلك يجب على المشرع صياغة نصوص جديدة يحرص من خلالها منح السكنات الاجتماعية للزوجين معا ، ويشترط عليهما أنه في حالة التنازل أو البيع ، أن يكون تملكها للزوجين بصورة مشتركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مسعودي رشيد ، المرجع السابق، ص293.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص294 .

### ثانيا:التنازل على أمتعة البيت :

يعد النزاع حول متاع البيت من أبرز وأكثر النزاعات الواقعة بين الزوجين سواء حال الزواج أو الطلاق أو حتى عند وفاة احدهما ، وذلك بأن تدعي أنه ملكها ويدعي أنه ملكه وهذا ما جعل اختلاف الآراء بين أئمة المذاهب هو ما سوف نبينه بشيء من التفصيل ، ثم نرى رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة.

#### أولاً: مفهوم متاع البيت :

##### أ. المتاع لغة :

ذكر الله تعالى متاع والتمتع ، والاستمتاع و التمتع في مواضع في كتابه ومعانيها واختلفت راجعة إلى أصل واحد المتاع : السلعة هو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد ( متع ) به أي انتفع من باب قطع . قال الله تعالى : " ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله " .

##### ب. المتاع اصطلاحاً :

هو يجب على الزوج أن يوفره من متاع البيت ، أو هو ما يجب على الزوج لزوجته في البيت.

### ثانيا:موقف الفقهاء والقانون من النزاع حول متاع البيت:

#### أ . موقف الفقهاء :

##### 1/ رأي الحنفية :

يرى الحنفية انه إذا لم تكن هناك بينة ، فإن ما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فقط فها لها مع اليمين ، فأما ما يصلح للزوجين فقد اختلف فيها الرأي ، فقال زفر : أن ما يصلح للزوج والزوجة هنا يكون مناصفة لأن قيام الزوجية مثبت لبيدهما معا على كل ما في البيت واليد هي دليل الملكية الظاهرة فيكون المتاع لهما ، ما لم ترجح دعوى أحدهما بينة أو بظاهر آخر يشهد له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مسعودي رشيد، المرجع سابق، ص295.



وقال أبو الحنيفة ومحمد : أن القول للزوج في كل ما صلح لهما من متاع البيت لأن يده متصرفه ويدها حافظة ، ويد الأولى يد الملك لذلك دله على الملكية لأن الظاهر يشهد له والذي قيل في كون النزاع بين الزوجين يقال في حالة كونه بين ورثتهما ، أو بين ورثة الزوجة مع الزوج أما إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة في المتاع الذي يصلح للرجال والنساء ، فإن القول في هذا الأمر عند أبي حنيفة هو قول الزوجة لاقول الزوج لأن الظاهر شاهد لها إذ هي الواضعة اليد علي محل النزاع ،فيكون القول لها مع اليمين .

### 2/ رأي المالكية :

في حالة تنازع الزوجين علي متاع البيت سواء كان تنازعهما حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده فادعي الرجل شيئاً يشبه أن يكون للنساء كالحلي مثلاً أنه له وأقام علي ذلك بينة بأنه يحلف بأنه اشتراه له لا لها وأنها لم تدفع ثمنه قضي به وكذلك المرأة إذا ادعت شيئاً أشبه أن يكون للرجال كالسلاح مثلاً وأقامت بينة قضي به لها وسكت عن يمينها ، والحاصل أنه لو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له فالظاهر أنه يقضي بأعدال البينتين فإن تساويا رجح سبب من أسباب الترجيح فإن تكاتفا سقطتا ورجح في ذلك إلي أنه هل للرجال أو للنساء أو لهما.<sup>1</sup>

### 3/ رأي الشافعية :

يري الشافعية أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فهو بينهما سواء في ذلك ما يصلح لهما وغيره وذلك لأن كليهما واضح اليد علي ما في البيت ،فهو ملك لهما ،ألا إذا أقام الدليل علي خلافه، وإن لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه فالقول قوله فيه بيمينه ،وما كان في يديهما حسا أو في البيت الذي يسكناه.

فكل واحد يحلف الآخر فإن حلف جعل بينهما ، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف أذ تستوي يد المشاهدة ويد الحكم ، لأنه جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : "البينة علي من أدعي واليمين علي من أنكر ألا في القسامة".

<sup>1</sup> - محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص53.

#### 4/ رأي الحنابلة :

يري الحنابلة أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت سواء اختلفا في حال الزوجية أو بعدها وكانت لأحدهما بينة يثبت له بلا خلاف وإن لم يكن لأحدهما بينة فما يصلح للرجال القبول قول الرجل مع اليمين ، وما يصلح للنساء فالقول قول المرأة مع يمينها ، أما ما كان مشترك ويصلح لهما من أفرشة وأواني فهو بينهما سواء كان بين أيديهما.<sup>1</sup>

#### 5/ رأي الجمهور :

كمالك أو أحمد و أبو حنيفة فإنهم نظروا إلي القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالمقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له و رأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد البراءة والنكول واليمين المرودة و الشاهد.<sup>2</sup>

#### ب . موقف القانون:

إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ، والمشاركات بينهما يقسمانها مع اليمين، وعليه من خلال نص المادة يتضح بأن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة وذلك انطلاقا من قاعدة الفقهاء المشهورة "البينة على من ادعي واليمين على من أنكر"، وعلي هذا الأساس إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء التي بطبيعتها خاصة للنساء وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ

2002/05/08، أما إذا كانت طبيعة الشيء محل النزاع خاص بالرجال فالزوج مكلف بأداء اليمين وله أن يأخذه طالما أن الزوجة لا تملك البينة الكافية ، والأشياء المشتركة بينهما تقضيا لمحكمة بقسمتها مع اليمين.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة مساهمة المرأة المتزوجة و مصير السكن الزوجي والتنازل على الأمتعة التي تحدثنا عنها في المطلب الأول فسنقوم بالحديث عن الديون المستحقة المشتركة على الزوجين في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - محلو عائشة، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص54.

## المطلب الثاني

### الديون المستحقة المشتركة علي الزوجين

تعتبر الديون المشتركة بين الزوجين تلك الديون المترتبة عن الزواج والحياة المشتركة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية بموافقة الزوجين ، فيكون كلا الزوجين مسؤولين بالتضامن اتجاه الدائنين بهذه الديون الذين يجوز لهم التنفيذ علي الأموال المشتركة للزوجين.

وطالما أن الاشتراك في الأموال حصره المشرع التونسي في العقارات المعدة للاستعمال السكني ، فإن الديون التي تعتبر مشتركة بين الزوجين هي تلك المرتبطة بملكية العقار السكني الخاضع للاشتراك.

كما لم ينظم التشريع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين وبالتالي يخضع للقواعد العامة إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة علي الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة وأعمال الحجز باعتبارها مسؤولية تضامنية في المواد (376، 377 من قانون الضريبة علي الخل).

ليست الأموال المشتركة بين الزوجين شخصا معنويا تترتب في ذمته ديونا، ومن ثم يجب التعرض إلي الديون المشتركة التي تم ترتيبها من طرف الزوجين في نظام الاشتراك المالي وكيفية تسديد الديون.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي تنشأ الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين في حالتين:

**الحالة الأولى:** تصريح الزوجين بخضوع زواجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة.

**الحالة الثانية:** سكوت الزوجين علي اختيار نظام مالي معين ،وهنا يتدخل المشرع لتنظيمها بحيث تنص المادة (1395) أن الاتفاق المالي لا يرتب آثاره إلا ابتداء من حفل الزواج ، أي أن تاريخ العقد المالي للزواج يلعب دورا فيما يخص الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين أو الغير لأنه يجب أن يحرر قبل إجراء حفل الزواج ويسري بعد حفل الزواج.<sup>1</sup> وبالتالي سوف نتفرع الي الفرع الأول عناصر الديون المشتركة المستحقة علي الزوجين أما الفرع الثاني تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين.

<sup>1</sup> - أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص،ص24-25.

## الفرع الأول

### عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين

نظم المشرع بتفصيل مبالغ فيه الديون المشتركة المستحقة على الزوجين بدءاً من ديون النفقات والديون ذات العلاقة بتوظيف رأس مال في متجر خاص، والضرائب الإجبارية على العقار المشترك والرواتب وكذلك الديون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين والأجرة الواجبة على عقد قرض أو إيجار<sup>1</sup>.

الديون المشتركة المستحقة على الزوجين تشمل أي الالتزامات المالية التي تكون مشتركة بينهما وتحملها كلا الطرفين معاً. وتشمل عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين:

**أولاً: الديون الاستهلاكية:** تشمل الديون الناتجة عن الشراء على الاقتصاد الشخصي مثل بطاقات الائتمان والقروض الشخصية للتسليح والتسيط.

**ثانياً: القروض العقارية:** تشمل القروض المستخدمة لشراء العقارات مثل السكن الزوجي، والتي يتم تحملها مشتركة بين الزوجين.

**ثالثاً: الديون التجارية:** تشمل الديون المستحقة على الأعمال التجارية المشتركة بين الزوجين، إذا كانا يمتلكان عملاً تجارياً مشتركاً.

**رابعاً: الديون الضريبية:** تشمل الضرائب والرسوم المتعلقة بالدخل والممتلكات التي قد تكون مستحقة على الزوجين كمجموعة.

**خامساً: الديون القضائية:** تشمل الديون المستحقة نتيجة للحكم القضائي أو الدعاوى القضائية التي يكون الزوجان معاً فيها.

<sup>1</sup> - خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 217.

**سادسا: ديون أخرى:** تشمل الالتزامات المالية الأخرى التي يتم تحملها مشتركة بين الزوجين، سواء كانت تجارية أو شخصية<sup>1</sup>.

هذه الديون المشتركة تتطلب تحمل المسؤولية من الزوجين معاً، وفي حالة عدم السداد يمكن أن تتسبب في مشاكل مالية للزوجين وتؤثر على حياتهم المالية المستقبلية.

فإذا كان هذا هو واقع الحال بالنسبة عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين التي تحدثنا عنها في الفرع الأول فسنقوم بالحديث عن تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين

إن الديون المشتركة المستحقة على الزوجية يتم تسديدها من الأموال المشتركة لأنه ابتداء من إصلاح (23/12/85) أصبحت الأموال المشتركة للزوجين ضامنة لديونهم على سواء ، سواء الديون المترتبة من طرف الزوج ، أو من طرف الزوجة ويعني بذلك كل الديون المترتبة في ظل نظام اشتراك الأموال مهما كان سببها تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك ، وعليه يستطيع دائن كلا الزوجين التنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين حيث تنص المادة ( 1413 ) من القانون المدني علي أنه " الوفاء بالديون التي كان كل من الزوجين ملزم بها مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك ما لم يكن هناك غش من قبل أحد الزوجين المدنيين وسوء نية الدائن كذلك".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر صالح الحافظ مدي العزاوي، المرجع السابق، ص، ص 306-307.

<sup>2</sup> - أحمد دادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 27.

## خلاصة الفصل الثاني

إن موضوع استقلالية الذمة المالية والاشتراك المالي بين الزوجين فكرة حديثة في المجتمع الجزائري والتي عملت بها بعض الدول العربية مثل الجزائر في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري وقد تناولنا في هذا الموضوع نظام الأموال بعد الزواج قانونا وشرعا من حيث اكتسابها وإدارتها ومالها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وأما بعد ، فبتوفيق وهداية من الله أشرفنا على إتمام هذا البحث وفي ختام هذا الموضوع، يمكننا القول أن الحفاظ على ذمة مالية سليمة وشفافة يعد ضرورة أساسية لتحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية ، إذ يساهم في بناء الثقة بين الأطراف المختلفة في المعاملات المالية، ويساعد في تجنب النزاعات وضمان سلاسة العمليات الاقتصادية. علاوة على ذلك فإن الإدارة الجيدة للذمة المالية تسهم في تحقيق الأهداف المالية والاستراتيجية للأفراد والشركات، وتعزز من قدرتهم على التكيف مع التحديات الاقتصادية المختلفة.

بالتالي، يجب أن يكون هناك تركيز على التثقيف المالي وتعزيز الوعي بأهمية الذمة المالية وكيفية إدارتها بشكل فعال ، كما يتطلب ذلك أيضاً وضع سياسات وتشريعات قوية تحمي الحقوق المالية وتضمن الالتزام بالواجبات المالية، مما يعزز من الاستقرار الاقتصادي ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الذمة المالية تعتبر من أهم المفاهيم في القوانين المالية والاقتصادية، حيث تمثل مجموعة الحقوق والالتزامات المالية التي تترتب على الفرد أو الكيان ، تلعب الذمة المالية دوراً حاسماً في تحديد المسؤوليات والحقوق المالية للأفراد والشركات، وتساهم في تنظيم العلاقات الاقتصادية وضمان العدالة في المعاملات المالية أن النظام المالي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين وتنقسم إلى نظام انفصال الأموال بين الزوجين ونظام الاشتراك المالي بينهما وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على ذلك مبينة في ذلك مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين كقاعدة عامة وذكرت الاستثناءات الواردة فيه وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك المالي بينهما خلال الحياة الزوجية.

\*وقد وصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تقرير استقلالية ذمة الزوجة عن ذمة زوجها.
- القاعدة الأصل في الذمة المالية بين الزوجين قانوناً هي اعتماد مبدأ الاستقلالية.
- مفهوم الذمة المالية في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في القانون، وأن هذا الأخير اكتفى بذكر أنها منفصلة ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك.



- للمرأة الحق في العمل شرعا وقانونا متى اشترطت ذلك مع عقد الزواج أو بعقد رسمي لاحق وهو ما أكدته م 19 من قانون الأسرة الجزائري وأن كل ما تجنيه المرأة من عملها ما هو إلا أصل لذمتها المالية ما لم يتم الاتفاق عكس ذلك.
  - رغم انفصال الذمة المالية للزوجين، فإن الزواج يبقى مكلفا بالاتفاق باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.
  - فسح المجال للزوجين لاختيار نظام استقلالية الذمة بينهما أو نظام الاشتراك.
  - اشترط المشرع الجزائري وجوب إفراغ الاتفاق في شكل عقد رسمي سواء في وثيقة الزواج أو عقد رسمي لاحق.
  - يخضع الاتفاق إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
  - في حالة انعدام الاتفاق حول الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ينظر إلى القواعد العامة للإثبات.
- \*كما لا يفوتنا إدراج بعض التوصيات التي نراها مهمة:
- ضرورة تعديل نص المادة 37 من قانون الأسرة بكيفية تبين الأحكام العامة المنظمة للذمة المالية بين الزوجين، فيما يتعلق بإغفاله تنظيم حدود الاتفاق حول تسيير الأموال المشتركة المعرفة المباح والممنوع من التصرفات الفردية عليها. فتح باب الإثبات أمام الزوج الذي ساهم في تنمية أموال الأسرة والذي لا يحوز سندا يثبت هذه المساهمة.
  - التطرق المساهمة الزوجة العاملة أو الميسورة الحال في تنمية أموال الأسرة ويدرج نص جديد يسمح بموجبه لكل زوج أن يثبت مساهمته الفعلية وما تحمله من أعباء وفقا للقواعد العامة للإثبات.
  - وضع نصوص قانونية خاصة بالديون المشتركة بين الزوجين فيما يخص التسديد والمتابعة.
  - ضرورة إيجاد نصوص تتعلق بتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية.
  - النص على أن السكنات المدعمة من الدولة تكون مملوكة ملكية مشتركة للزوجين، سواء أكان للزوج زوجة واحدة أو أكثر.

وأخيرا نسال الله عز وجل أن نكون قد وفقنا لما يحبه ويرضاه، ونستغفره عما أبدينا من تجاوز أو نقصان، ونسأله أن يوفق الناس جميعا لما فيه خير الأسرة والمجتمع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1. القرآن الكريم.

2. المعاجم :

- 1) . ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2016 .
- 2) . أحمد أبو حاققة، معجم النفاث الكبير، دار النفاث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت - لبنان، 2002.
- 3) . عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ترجمة عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون ذكر سنة الطبع .

3. القوانين :

- 1) . الأمر رقم 02\_05 المؤرخ في 18 محرز 1426 الموافق لئ27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84\_11.
- 2) . قانون رقم 05-07 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 13 مايو 2007.

4. الكتب :

أ. الكتب العامة :

- 1) . ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
- 2) . ابن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، ج8، ط1، دار الكتب العلمية لمنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- 3) . أبو داوود سليمان، سنن أبي داوود باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دون سنة الطبع.
- 4) . أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم دمشق، سوريا، 1408هـ 1988م.

- (5) . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ط1، دار الفكر، بيروت، 2010.
- (6) . الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنن الجزء الثاني رقم الحديث 959، ص 268 و كتاب المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة لبنان 1417هـ 1997م.
- (7) . الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ج 4، دار النشر، بيروت، 1323.
- (8) . الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ، 1998.
- (9) . السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني تتقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ج8، منشأة المعارف لمنشر الإسكندرية، مصر، 2004.
- (10) . الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، الشرح الكبير، ج7، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع.
- (11) . بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- (12) . تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2005.
- (13) . توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1998.
- (14) . سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، ط1، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1984.
- (15) . شهاب الدين القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، مجلد1، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- (16) . طه محمد فارس، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، منتدى الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2017.

- (17) . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1، الجزء 8، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2011.
- (18) . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الإمام البزدوي محمد بن محمد بن الحسين أصول فخر الإسلام ومطبوع على هامش كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخرّيج محمد المعتصم بالله البغدادي، الجزء 4، الطبعة 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، 1417هـ 1997م.
- (19) . علي علي سليمان ، نظرات القانونية المختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، 1994.
- (20) . محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 2017.
- (21) . محمد الشافعي، قانون الأسرة المغربي بين الثبات والتطور، سلسلة البحوث القانونية رقم 08، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، المغرب، 2004.
- (22) - محمد عثمان البشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 06، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- (23) . محمي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، دار النشر بن عكنون، الجزائر ، 2014.
- (24) . مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع السلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق، 2008.
- (25) . مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 3، ط6، مطبعة جامعة دمشق، 1967-1968.
- (26) . وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ط1، دار الفكر، دمشق، 1986.

ب./ الكتب الخاصة :

- (1) . بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة وهران، 05- 2014.

- (2) . خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- (3) . رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- (4) . عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي، التشريعات العربية والغربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- (5) . قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط1، دار الحامد نشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- (6) . محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- (7) . منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999.
- 5. مقالات :**

(1) . بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مقالة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، بدون سنة النشر.

**6. الأبحاث الأكاديمية :**

**أ. مذكرات الدكتوراه:**

- (1) . كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون فرع قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
- (2) . مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دفعة 2005-2006.

**ب. مذكرات الماجستير:**

- (1) . أيمن محمد نعيرات ، رسالة ماجستير الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
- (2) . بن داود عبد القادر، فك الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2002.

ج./ مذكرات الماجستير:

1. أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
2. حشود مباركة، الحقوق المالية الزوجية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، 2022.
3. سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف قسم الحقوق، المسيلة، السنة الجامعية 2015-2016.
4. لعوالي فطيمة، بونعمة ربيعة، النظام المالي للزوجين، المادة 33 من ق أ ج المعدلة دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016.
5. محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

7. المجلات :

1. جغام محمد دحموش فايضة، تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2019.
2. حداد فاطمة، الذمة المالية للمرأة المتزوجة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 18، الجزائر، 2017.
3. عبد الواحد كرم، النظام المالي للزوجين في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد 3 و4، بغداد، 1980.
4. مصطفى عوفي، حديدان وفاء، سلطة المرأة العاملة في اتخاذ القرار داخل الأسرة، مجلة الدراسات، جوان 2017.



**8. الملتقيات:**

- (1) . لمين لبنى، أثر مساهمة الزوجة العاملة بالنفقة على حقوقها المالية المكتسبة خلال الحياة الزوجية، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 10-11 نوفمبر 2015.
- (2) . محمد الكشور، الحقوق المالية للزوجين، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الحقوق، جامعة طنجة، المغرب، فيفري، 2004.
- (3) حفيظة فضلة، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08، 09 ديسمبر.

**ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:**

- 1/. القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 85/1371، والمؤرخ في 1985/12/23.
- 2/. (Y.L) de Bellefonds, traité de droit musulman comparé, T.1p 970.

# الفهرس

أ	الآية
ب	الشكر
ج	الإهداء 1
د	الإهداء 2
هـ	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>الذمة المالية المستقلة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري</b>	
7	تمهيد
8	المبحث الأول مفهوم الذمة المالية المستقلة
8	المطلب الأول تعريف وأصل الذمة المالية المستقلة
8	الفرع الأول تعريف الذمة المالية المستقلة
14	الفرع الثاني أصل الذمة المالية المستقلة
17	المطلب الثاني مبدأ استقلالية الذمة المالية
18	الفرع الأول تعريف مبدأ استقلالية الذمة المالية
20	الفرع الثاني موقف الفقه والتشريع من مبدأ الاستقلالية الذمة المالية
23	المبحث الثاني الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين
23	المطلب الأول احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة وتبرعها من مالها المقيد بالتلث

24	الفرع الأول احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة
28	الفرع الثاني تبرع الزوجة من مالها المقيد بالثالث
30	المطلب الثاني الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين
31	الفرع الأول الديون المستقلة المستحقة على الزوج
33	الفرع الثاني الديون المستقلة المستحقة على الزوجة
34	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>الذمة المالية المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري</b>	
35	تمهيد
36	المبحث الأول مفهوم الاشتراك المالي للزوجين
36	المطلب الأول مفهوم نظام الاشتراك المالي للزوجين
37	الفرع الأول تعريف ومميزات نظام الاشتراك المالي للزوجين
38	الفرع الثاني أنواع ذمة الأنظمة المالية
39	المطلب الثاني عناصر الذمة المالية المشتركة بين الزوجين وموقف المشرع الجزائري منها
39	الفرع الأول عناصر الملكية المشتركة للزوجين
41	الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من الذمة المالية المشتركة للزوجين
43	المبحث الثاني الأموال المشتركة للزوجين المكتسبة أثناء الحياة الزوجية
43	المطلب الأول مساهمة المرأة المتزوجة و مصير السكن الزوجي والتنازل على الأمتعة

43	الفرع الأول مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة
44	الفرع الثاني مصير السكن الزوجي والتنازل على أمتعة البيت
49	المطلب الثاني الديون المستحقة المشتركة علي الزوجين
50	الفرع الأول عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين
51	الفرع الثاني تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين
52	خلاصة الفصل الثاني
54	خاتمة
58	قائمة المصادر و المراجع
65	الفهرس

## ملخص باللغة العربية

اعترف قانون الأسرة الجزائري باستقلال الذمة المالية للزوجين، حيث نص على المرأة المتزوجة كما للرجل ذمة مالية مستقل عن ذمة الزوج، كما كانت قبل الزواج، ويجوز له بمقتضاها التصرف في أمواله دون تدخل الطرف الآخر، وهذا لا يؤثر على الواجبات الأخرى كواجب الزوج في النفقة وغيره سواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة، وعلى هذا النحو سارت قوانين الدول العربية الأخرى، و به قال جمهور فقهاء المسلمين، وأقر ذلك القانون المدني الفرنسي حديثاً.

الكلمات المفتاحية : ذمة؛ قانون الأسرة قانون مدني قانون فرنسي تصرف.

## Abstract

The Algerian Family Law acknowledges the financial independence of spouses. It states that a married woman, like a man, has a financial status independent of her husband's, just as it was before marriage. This allows each spouse to manage their own finances without interference from the other party. This provision does not affect other obligations, such as the husband's duty to provide for the family, regardless of whether the wife is employed or not. This principle is consistent with the family laws of other Arab countries and is supported by the majority of Muslim jurists. Recently, the French Civil Code has also recognized this concept.

**Keywords:** financial status, Family Law, Civil Code, French Law, management.